

فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة
وغيرهما لقوله لا وفي المسجد الحرام ان يكون بين الركن
الذي يلي الحجر الاسود ونظام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وعليه نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالخطيم
ولم يكن بالجامع انه افضل منه لكونه من البيت صوتا
له عن ذلك وان حلق فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت
المقدس ان يكون عند الصخرة وبين التقلية بالانظمة
الفاصلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان
البيت الفاضل بعد العصر اعظم عقوبة كبر الصحابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجل يخلق عينا كاذبة
بعد العصر ينقطع بها قال امرئ مسلم وبعثت بر
التقلية في الكافر ولو رميا ان تذاقوا الياسر لما كان
كالبيعة بكسر الباء والكسبية والذوات ما يقصونه
ودنوا الحاصم اما كسره فهو غير مقصية لانه لحاجة
ومثله غيره لكن باذن مكلف بالحق عاقل منهم
وعلى ذلك ان خلعت عن صور الاحرام وطلعت كان كسره
يقصونها شيئا كالدهرى بفتح الدال مرة يشيب
الاموال الذكور وبعضها من يطعن في السن وصفه
في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم
وصورة

وصورة ان يدخلوا اربابا كان او هجرتة وينزاهوا اليها
قوله وليس في صوتا حبيد ولا يركب في الاغتصابا عليه
كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس
سنة لم يجزى الي نفيه كزوج مسموح او صغير **قوله**
هذه الكلمات اي الذي صنفها ذكر الولد فلو اغفله في رخ
اعاد اللعان من اصله لانها تقيد مقام اربعة شهره وذلك
سميت شهادات تتامل **قوله** بعد ان بعضه الحاصم
ربا ثم يوضع يده على فمه لعله ينزجر **قوله** في الاخر
ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشكرون بعد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر له قوله صلى الله عليه
للمنكرا عن ابن حنبل على انه احد كما كاذب فعمل منكما
من تقاضيت او نحو ذلك **قوله** فيما رويت الحرة
الجملة لا بد من ذكرها فان حنق المم ان يذكرها ويشترط
مولات الكلمات الخمس ان احتمل صوت الولد من وطى الشهية
فيقول فيما رويتها من اصابتة عيرب لها وان هذا الولد
من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المرة في هذا الى لعان
قوله زوجتي اجم كانت زافات ادعاه عليها فانتحرت
فيقول فيما ادعته وعكسه في المرة **قوله** وينطق
بلعانه اي يتزين على وجوده ونامه ولو لا حاكم قاض ونحوه
وان كان كاذبا فيه وان لم يلهي هي **قوله** خمسة احكام
اي متعلقة باهنا فلا ينافي وجود احكام اخرى بعضها مما ياتي